

الم الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (12) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية

والساحلية من التلوث

(المواد 88 و 90 و 92 و 94 و 99 من القانون رقم 42

لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة)

المدير العام:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة وتعديلاته

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة المصادر في اجتماعه رقم

2017/3) المنعقد بتاريخ 1/8/2017 بالموافقة على اللائحة

التنفيذية لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والصالح العام.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بشأن حماية البيئة المائية والساحلية

من التلوث (المواد 88 و 90 و 92 و 94 و 99) من القانون رقم 42

لسنة 2014 المشار إليه، والمرفقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادةثالثة

يُنشر هذا القرار بجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الخمود الصباح

المحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية والفحص الدوري في المنشآت الحكومية وضمان جودة المياه في الجهات الخاصة
الشروط
(مادة 6)

تلزيم الجهات المعنية - كل منها في نطاق اختصاصها ومسئوليها - بالفحص المستمر بمعدل مرتين (كل ستة أشهر) في العام، على الواقع والمنشآت التابعة لها الواقعة على الشبكات الداخلية للمحافظة على مياه الشرب بها، ويكون هذا الفحص دورياً بواقع مرتين في العام (كل 6 شهور) وموثقاً.

وتلزيم الجهات المسئولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) بتقديم تقارير بيئية قبل بداية ونهاية كل عام دراسي إلى الهيئة العامة للبيئة.

كما تلزيم المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والواقع الأخرى) بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للبيئة.

وينطبق حكم هذه المادة على السكن الاستثماري بكافة أشكاله.

المعايير

(مادة 7)

تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، مع الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.

صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل)

(مادة 8)

الجهة المختصة والاشتراطات

تضيع وزارة الكهرباء والماء الشروط والمواصفات اللازم توافرها لضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة وفق المعايير والاشتراطات العالمية لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقوله للمسهولين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بموقع تعبئتها، وفق ملحق 2 المرافق لهذه اللائحة، وتختص كذلك بكل ما يتعلق بالتراخيص الازمة بهذه الصهاريج.

شروط بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب

الالتزام بتطبيق المعايير العالمية

(مادة 9)

تطبق وزارة الكهرباء والماء المعايير العالمية لاعتماد المرشحات والفلاتر والبرادات، وأى منتجات أخرى تتعلق بجودة الشرب، كما تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، بالإضافة إلى الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.

الفرع الأول

حماية البيئة المائية من التلوث
(مياه الشرب وأ المياه الجوفية)
أولاً: سلامة مياه الشرب
(مادة 1)

تطبق المعايير والاشتراطات البيئية بدولة الكويت لضمان سلامة مياه الشرب، والمبنية بالجدول المرافق لهذه اللائحة في ملحق (1).

مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة
نطاق المسؤولية
(مادة 2)

تكون مسؤوليات الجهات المختصة التالية كما يلى:

- وزارة الكهرباء والماء، وتكون مسؤولة عن المياه الجوفية.
- الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتكونان مسؤولين عن المياه المعبأة المنتجة محلياً.

- وزارة التجارة والصناعة ولبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك، وتكون ثلاثتها مسؤولة عن المياه المعبأة المستوردة.
المعايير

مياه الشرب المعبأة

(مادة 3)

يتعين الالتزام بمعايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في شأن مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة.
مياه الشرب غير المعبأة
(مادة 4)

يتعين الالتزام بالمعايير الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة الواردة في ملحق (2) المرافق لهذه اللائحة.

آليات الإشراف والمراقبة والتدقيق

(مادة 5)

شروط إنتاج المياه وشروط النقل والحفظ والفحص و التداول والتسويق
تلزيم كل جهة من الجهات المختصة المذكورة بالمادة 2 من هذه اللائحة - كل منها في نطاق اختصاصها ووفق الآليات المطبقة بها - بالإشراف والمراقبة والتدقيق على جودة جميع أنواع مياه الشرب المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج، وعلى شروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه في دولة الكويت.

الفرع الثاني

حماية البيئة الساحلية من التلوث

الجهات المعنية والاشتراطات والمعايير

أولاً: قلع الصخور والخصى وبناء المنسنات وغيرها من الأعمال الساحلية

أ) الجهة المسئولة والجهات المعنية والتراخيص

الجهة المسئولة والجهات المعنية

(مادة 14)

تكون بلدية الكويت هي الجهة المسئولة عن مراقبة وحماية البيئة الساحلية والشاطئية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديات والتجاوزات، وما يصاحبها من تدهور بالبيئة الساحلية والشاطئية، في جميع مواقع البيئة الشاطئية والسائلية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة على النشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

وتقوم بلدية الكويت بمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الأنشطة والمنشآت القائمة والجديدة الواقعة في البيئة الساحلية والشاطئية، بالتنسيق مع

الجهات المعنية بالتعاون مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة

mesferlaw.com

كما توفر بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين بمراقبة وحماية وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابع لها كل نشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

التراخيص

(مادة 15)

على جميع الجهات المعنية بالدولة التنسيق مع بلدية الكويت لإصدار التراخيص اللازمة للأنشطة القائمة على البيئة الساحلية والشاطئية، ومع الهيئة العامة للبيئة وإعداد الدراسات البيئية اللازمة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة العامة للبيئة، وعلى جميع الجهات المعنية أخذ الموافقات

اللازمة من الهيئة العامة للبيئة ومن الجهات المعنية الأخرى بالدولة قبل إصدار أي ترخيص بأي نشاط على البيئة الساحلية والشاطئية.

ب) الاشتراطات الفنية

(مادة 16)

1- يُحظر قلع الصخور والخصى أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدون أخذ الموافقات المكتوبة المسبقة اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، ويتعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة، وفقاً

الموافقات

(مادة 10)

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الكهرباء والماء، في حالة تصنيع أو استيراد أو تسويق المرشحات، الفلاتر، البرادات وأي أجهزة أو منتجات أخرى تتعلق بمياه الشرب.

اشتراطات ومعايير ضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب

للاستهلاك الآدمي

(مادة 11)

تلزم كافة الجهات المعنية بالدولة - كل منها في حدود اختصاصها ومسؤوليتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والضوابط المعمول بها والمطبقة لديها - بالتأكد من توافر الاشتراطات والمعايير اللازمة لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة إجراء الفحص الدوري كل ستة أشهر للخزانات والتوصيلات والبرادات الخاصة بمياه الشرب، للتأكد من صلاحيتها.

وعلى الجهات المسئولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) تقديم تقارير بيئية للهيئة العامة للبيئة قبل بداية ونهاية كل عام دراسي.

وعلى المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والمواقع الأخرى)، وكذلك السكن الاستثماري بكافة أشكاله، عليها جميعها تقديم تقرير بيئي سنوي للهيئة العامة للبيئة.

وفي جميع الأحوال تطبق المعايير الواردة في ملحق (2) المرافق لهذا اللائحة، وذلك لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

ثانياً: حماية المياه الجوفية والسطحية

الجهات المعنية والمسئولة

(مادة 12)

الجهة المعنية والمسئولة بشأن المياه الجوفية والسطحية هي وزارة الكهرباء والماء.

وتتولى الوزارة - مع معهد الكويت للأبحاث العلمية - إعداد قاعدة بيانات كاملة لكافة مناطق الكويت تبين أنواع المياه الجوفية والسطحية، وكافة الخصائص الكيميائية والمعايير والمواصفات لكل منها.

الاشتراطات والمعايير

(مادة 13)

يكون التعامل مع جودة المياه الجوفية والسطحية وفق الاشتراطات التي تضعها وزارة الكهرباء والماء حسب استخدامات هذه المياه، مع الالتزام بالمعايير الواردة في الملحقين (1) و(2) المرافقين لهذه اللائحة.

8- يُحظر القيام بأي أعمال حفر أو تعميق أو إزالة مناطق حيوية أو الردم في المناطق التي تقع في الخيمات الطبيعية وفي المناطق ذات البيئات الحساسة ومناطق المد والجزر ومنطقة جنوب الكويت والمناطق المحظورة، مع ضرورة الحرص الشديد فيما يتعلق بمنطقة المسطحات الطينية، ومواقع تواجد الشعاب المرجانية، وأشجار القرم، والأخوار، والسبخات، ومناطق تواجد الطيور، والمناطق الغنية بالأحياء البحرية، والمناطق المعرضة للتآكل الساحلي.

9- يُحظر وضع الحاجز البحري أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة قبل البدء في عملية الردم أو الحفر، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

ثانياً: برك البخير في حقول النفط

(أ) الاشتراطات

(مادة 17)

لتلتزم الشركات النفطية والبترولية للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للمحاجف [مسفر عايض](#)

 للإلتزام في حقول النفط، بما يلي:

1. الاستثناء عن حفر برك البخير بالمملكة، وأن يتم تزويد الهيئة العامة للبيئة بخطط الشركات لإزالة الحفر وإعادة تأهيلها وفق جدول زمني محدد.

2. البدء في معالجة حفر البخير الحالية من خلال إعداد دراسة تقييم الوضع البيئي الراهن لها، معضمنة طرق المعالجة والفترات الزمنية اللازمة لمعالجتها في نطاق العمليات التابعة لكل شركة عاملة في القطاع النفطي.

3. حظر إنشاء حفر برك تبخير جديدة لآبار إنتاج النفط الجديدة، والالتزام باختيار أفضل الطرق من خلال تركيب وحدات معالجة وإعادة تدوير تلك المياه في الموقع، والتخلص الأمثل من تلك المياه، وحسب الاشتراطات والمعايير لاستخدامها بعد المعالجة، مع إعداد دراسات تقييم المردود البيئي ومعالجة المياه المصاحبة للإنتاج في حقول النفط، ومن ثم التخلص منها.

4. الالتزام بالقرار رقم (2) لسنة 2017 الصادر باللائحة التنفيذية في شأن الاشتراطات الهندسية والبيئية للمنشآت، فيما يتضمنه من اشتراطات خاصة بقطاع النفط والغاز.

(ب) المعايير

(مادة 18)

يعين الالتزام بالمعايير المحددة في المادة 88 من قانون حماية البيئة، وملحق رقم (1) المرافق لهذه اللائحة.

لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

2- يُحظر إزالة الرمال الشاطئية أو أي نوع من الرسوبيات الساحلية أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

3- يُحظر القيام بأعمال الردم والحفار على البيئة الساحلية والشاطئية والبحرية أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

4- يُحظر بناء المنسنات أو إزالة أو القيام بأي تعديل أو أي أعمال صيانة وترميم للمنسنات أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

5- يُحظر إقامة كاسرات الأمواج أو إزالة أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

6- يُحظر إقامة الحوانيط الإسمانية والمصخرية أو إزالة أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقا لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

7- يُحظر إلقاء أي نوع من المخلفات سواء الناتجة عن أعمال الحفر أو غيرها في البحر أو البيئة الساحلية والشاطئية، مع ضرورة الالتزام بالتنسيق مع بلدية الكويت لتحديد المواقع المخصصة لردمها، وتحديد الآلية المناسبة لنقلها أو ردمها أو إعادة استخدامها أو معالجتها، تحت إشراف الهيئة العامة للبيئة.

العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4. يلتزم القطاع النفطي بمراقبة وحماية البيئة البحرية والساحلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في المناطق الواقعة ضمن الأراضي والمشاريع المسئولة عن إدارتها القطاع المذكور والمرخص بها منه، وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

5. تلتزم الهيئة العامة للمصناعة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في المناطق الواقعة ضمن الأراضي والأنشطة والمشاريع المسئولة عنها الهيئة المذكورة والمرخص بها منها، وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

العاصي مسفر عايف

6. تلتزم وزارة الأشغال العامة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية mesferlaw.com والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع مخارج شبكة الأمطار وأي صرف يتم عن طريق هذه المخارج، وجميع المنشآت على البيئة الساحلية التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

7. تلتزم وزارة الكهرباء والماء بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع الأنشطة والمنشآت التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

8. تلتزم مؤسسة الموانئ الكويتية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في أنشطة المؤسسة مثل المرافق والموانئ والمراسي والنبع واليداف وغيرها من المنشآت التابعة للمؤسسة المذكورة والمرخص بها

ثالثاً: محطات تقطير المياه وتوليد الكهرباء وغيرها من المنشآت الساحلية

الاشتراطات واجهات المختصة والمعنية ومسئوليها

أ) الاشتراطات

(مادة 19)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافق أو غيرها من المنشآت الساحلية، الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة العامة للبيئة والتصاريح الازمة من الجهات المختصة، ويتعين منح الموافقات الالتزام بالقرار رقم (2) لسنة 2015 بشأن نظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت، مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بهذه المنشآت الواردة في اللائحة التنفيذية للاشتراطات الهندسية والبيئية الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 2017.

ب) الجهات المختصة والمعنية ومسئوليها

تلزム الجهات التالية - كل منها في نطاق اختصاصها ووفقاً للقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة في قوانينها ونظمها - بما يلي:

1. تلتزم بلدية الكويت بمراقبة وحماية البيئة الساحلية والشاطئية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع مواقع البيئة الشاطئية والساحلية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط أو المانحة للترخيص، وتتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين بمراقبة وحماية وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابعة لكل نشاط، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

2. تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بمراقبة وحماية البيئة البحرية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البحرية، وذلك في جميع مواقع البيئة البحرية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط أو المانحة للترخيص، وتتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين بمراقبة ورصد وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابعة لكل نشاط، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3. تلتزم وزارة المالية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في منطقة الشاليهات التي تقع ضمن نطاق الأراضي المسؤولة عن إدارتها والمرخصة من وزارة المالية، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة

والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

14. تلتزم الجهة المانحة للت rex يص بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة أنواع الأنشطة والمنشآت التابعة لتلك الجهة، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

الملاحق

-ملحق رقم (1):

Seawater Quality (معايير جودة مياه البحر)
(Guidelines

-جدول (2): القيم الإسترشادية للمؤشرات البكتيرية في مياه الشواطئ الترفيهية (Guidelines of bacterial

(coastal water indicators in Recreational

-جدول (3): معايير المياه المسموح بصرفها إلى مياه البحر الكويتية
المخاضي مسلسل عاينص
Guidelines for Water Discharged into)
mesferlaw.com
(Kuwait Seawater

-جدول (4): معايير المياه المسموح بصرفها إلى شبكة المجاري
Guidelines for Water Discharged into)
(Sewers

-جدول (5): معايير المياه المسموح باستخدامها لأغراض الري
(Guidelines for Water Used for Irrigation)

-ملحق رقم (2) مياه الشرب غير المعبأة:

-جدول الخصائص الطبيعية (الفيزيائية لمياه الشرب غير المعبأة)

-جدول مستويات المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

-جدول مستويات المكونات غير العضوية التي تسبب شكوى المستهلك في مياه الشرب غير المعبأة

-جدول مستويات المكونات العضوية التي لها تأثيرات على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

9. تلتزم وزارة الدفاع بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

10. تلتزم وزارة الداخلية والإدارة العامة لخفر السواحل بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

11. تلتزم وزارة المواصلات بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

12. تلتزم شركة المشروعات السياحية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المشاريع السياحية التابعة للشركة المذكورة والأنشطة التابعة لها والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

13. تلتزم وزارة التجارة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المشاريع التجارية والمرخص بها من قبل الوزارة المذكورة، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة

(1) ملحق

جدول (1) : معايير جودة مياه البحر

Seawater Quality Guidelines

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	م
6.5-8.5	---	pH	الأس الميدروجيني	1
33-45	%	Salinity	الملوحة	2
>4	mg/L	Dissolved Oxygen (DO)	الأكسجين المذاب	3
30	mg/L	Total Suspended Solids(TSS)	المواد العالقة الكلية	4
---	mg/m ³	Chlorophyll	* كلوروفيل	5
34	µg/L	Phosphate (PO ₄ -P)	الفوسفات	6
60	µg/L	Ammonia (NH ₃ -N)	الأمونيا - نيتروجين	7
95	µg/L	Nitrate (NO ₃ -N)	النترات - نيتروجين	8
35	µg/L	Nitrite (NO ₂ -N)	البيترات - نيتروجين	9
0.7	µg/L	Cadmium (Cd)	كادميوم	10
20	µg/L	Nickel (Ni)	نيكل	11
0.40	µg/L	Mercury (Hg)	رثيق	12
90	µg/L	Iron (Fe)	حديد	13
15	µg/L	Copper (Cu)	نحاس	14
12	µg/L	Lead (Pb)	الرصاص	15
9	µg/L	Vanadium (V)	فانيديوم	16
900	µg/L	Silicate (SiO ₃ -Si)	السليلكات	17
---	mg/L	Total (TOC) Organic Carbon	الكربون العضوي الكلي *	18
5	mg/L	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكربونات البترولية الكلية	19

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com

* تقارن النتائج بالبيانات الخاصة بهذه العناصر للسنوات السابقة ولنفس الموضع والظروف المشابهة.

جدول (2) : القيم الإرشادية للمؤشرات البكتيرية في مياه الشواطئ الترفيهية

Guidelines of bacterial indicators in Recreational coastal water

الحد الأقصى Max Value	الوحدة Unit	المعيار Parameter
500	CFU/100ml	البكتيريا القولونية البرازية Faecal Coliform Bacteria
500	CFU/100ml	بكتيريا الايكولاي Escherichia coli
200	CFU/100ml	البكتيريا السيسية البرازية Faecal Streptococci Bacteria

وحدة مكونة للمستعمرة البكتيرية CFU = Colony Forming Unit

جدول (3): معايير المياه المسموح بصرفها إلى مياه البحر الكويتية

Guidelines for Water Discharged into Kuwait Seawater

الحد الأقصى Max Value				الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	
مياه البحر			١ جون ^١ الكويت				
^٤ مغطسات تخليص المياه والتبديد	^٣ التحت سطوحية	^٢ الماء الماء المغاشطة					
6-9			-	pH		pH	الرقم الميدروجيني 1
7	-	7	5	Δ°C	Δ T		فرق درجة الحرارة 2
50	75	75	20	NTU	Turb		العکاره 3
>4	>4	>4	>4	mg/L	DO	Dissolved Oxygen (كمد أدنى)	الأكسجين المذاب (كمد أدنى) 4
0.2	-	0.2	0.1	mg/L	Cl ₂	Residual Chlorine	الكلور المتبقي 5
لا تزيد عن 5% من تركيز المواد العالقة الكلية في مياه البحر	10	10	10	mg/L	TSS		المواد العالقة الكلية 6
لا تزيد عن 5% من تركيز المواد الذائبة الكلية في مياه البحر				mg/L	TDS		المواد الذائبة الكلية 7
30	30	30	20	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20c)	الأكسجين الحيوي 8
200	200	200	100	mg/L	COD	COD(Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (داي كرومات) 9
3	3	3	1	mg/L	NH ₃ -N	Ammonia	الأمونيا 10
5	10	10	5	mg/L	TKN	Total KJeldahl Nitrogen	نيتروجين كلدار الكلي 11
40	40	40	30	mg/L	TN	Total Nitrogen	النيتروجين الكلي 12
1	1	1	0.5	mg/L	P _{o4} -P)	Phosphate	المفوسفات 13
-	-	0.5	0.2	mg/L	C ₆ H ₅ O	Phenol	الفيون 14
-	-	2	1	mg/L	F	Fluoride	الفلوريد 15
-	0.5	1	0.2	mg/L	S	Sulfide	الكبرييد 16
10	5	10	3	mg/L	Al	Aluminum	الألミニوم 17
0.1	0.1	0.1	0.05	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ 18
2	2	2	1	mg/L	Ba	Barium	الباريوم 19
5	7	5	4	mg/L	B	Boron	البورون 20
-	-	0.1	0.1	mg/L	Be	Beryllium	بيريليوم 21
0.01	-	0.01	0.005	mg/L	Cd	Cadmium	كادميوم 22
0.1	0.1	0.1	0.05	mg/L	CN ⁻	Cyanide	سيانيد 23
0.2	0.2	0.5	0.05	mg/L	Cr	Chromium (total)	الكروم الكلي 24
0.5	0.5	0.5	0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل 25
0.001	0.001	0.001	0.001	mg/L	Hg	Mercury	رثق 26
0.2	0.2	0.2	0.05	mg/L	Co	Cobalt	الكوبالت 27
5	5	10	2	mg/L	Fe	Iron	حديد 28
0.2	0.2	0.5	0.2	mg/L	Cu	Copper	نحاس 29
0.5	0.5	1	0.2	mg/L	Mn	Manganese	منجنيز 30
3	3	5	2	mg/L	Zn	Zinc	زنك 31
0.2	0.2	0.5	0.1	mg/L	Pb	Lead	الرصاص 32
0.1	0.1	0.1	0.1	mg/L	V	Vanadium	فالنديوم 33
0.3	0.3	0.5	0.1	mg/L	Ag	Silver	الفضة 34
-	-	0.05	0.05	mg/L	-	Pesticides	المبيدات بأنواعها 35
5	-	7	2	mg/L		Oil / grease	الزيوت والشحوم 36
-	-	0.5	0.1	mg/L	TPH	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكربونات النفطية الكلية 37
-	-	50	40	mg/L	TOC	Total Organic Carbon	الكترون العضوي الكلي 38
-	500	500	500	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform Bacteria	البكتيريا القولونية البرازية 39
-	500	500	500	CFU/100mL	E.coli	Escherichia coli	بكتيريا الأيكولاي 40
-	200	200	200	CFU/100mL	F.S	fecal Streptococci Bacteria	البكتيريا السبسبية البرازية 41

الملاحظات:

- الماء المسموح بصرفها إلى جون الكويت: يقصد بها أي مياه معالجة يتم تصريفها في جون الكويت سواء كانت مياه صناعية أو صرف صحي معالج أو مياه تحت سطحية أو مياه ناتجة عن محطات تحلية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية.
- العادمة المعالجة: يقصد بها أي مياه صناعية أو مياه صرف صحي معالجة قبل تصريفها إلى مياه البحر.
- التحت سطحية: يقصد بها جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض من مياه معلقة أو مياه جوفية المسموح بصرفها إلى البحر.
- محطات تحلية المياه والتبريد: يقصد بها المياه الناتجة عن محطات/ وحدات تحلية المياه ومحطات التبريد المسموح بصرفها إلى البحر.
- ΔT : الفرق في درجة الحرارة بين المياه الداخلة والخارجة عند نقطتي دخول وخروج مياه البحر.
- يتم دراسة الحالات الطارئة وفق دراسات تقييم المردود البيئي للمشاريع التنموية والصناعية.
- يتم تحديد بعد موقع صرف المياه العادمة المعالجة للبحر بما يضمن تقليل الآثار البيئية الضارة على المناطق الساحلية وفق نتائج النماذج الهيدروديناميكية ودراسات تقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشاريع التنموية والصناعية.

جدول (4): معايير المياه المسموح بصرفها إلى شبكة ال المجاري

Guidelines for Water Discharged into Sewers

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	م M
6.5-8.0	---	pH	pH	الرقم الهيدروجيني
2000	mhos/cm ^μ	EC	Electrical Conductivity	التوصيل الكهربائي
500	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20c)	الأكسجين الحيوي
700	mg/L	COD	COD (Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (داي كرومات)
300	mg/L	TSS	Total Suspended Solids	المواد العالقة الكلية
55	mg/L	NH ₃ -N	Ammonia	الأمونيا (نيتروجين)
40	mg/L	(PO ₄ -P)	Phosphate	الفوسفات
70	mg/L	TKN	Total KJeldahl Nitrogen	نيتروجين كلدار الكلي
1	mg/L	C ₆ H ₆ O	Phenol	الفيونول
15	mg/L	F	Fluoride	الفلوريد
10	mg/L	S	Sulfide	الكبريتيد
0.1	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ
0.1	mg/L	Cd	Cadmium	كادميوم
0.1	mg/L	CN ⁻	Cyanide	سيانيد
1.0	mg/L	Cr	Chromium	الكروم الكلي
0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل
0.002	mg/L	Hg	Mercury	رثيق
0.5	mg/L	Cu	Copper	نحاس
2.0	mg/L	Zn	Zinc	زنك
0.5	mg/L	Pb	Lead	الرصاص
4.0	mg/L	Ag	Silver	الفضة
خالية	mg/L		Tar & Tar Oil	القطران (القار) والزيوت القطرانية
5	mg/L		Floating Oil & Grease	الزيوت الطافية والشحوم
5	mg/L		Emulsified Oil & Grease	الزيوت المستحلبة والشحوم
1000	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform	البكتيريا القولونية البرازية
500	CFU/100mL	E.coli	Escherichia coli	بكتيريا الايكولاي
250	CFU/100mL	F.S	Faecal Streptococci	البكتيريا السبحية البرازية
خالية	Ova/L		Egg Parasites	عدد بويضات الطفيليات
خالية			Worm Parasites	عدد الديدان الطفيلية

جدول (5): معايير المياه المسموح باستخدامها لأغراض الري

Guidelines for Water Used for Irrigation

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	الملوثات المعيار Parameter	م M
6.5 – 8.5	-	pH	pH	الرقم الميدروجيني pH
20	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20°C)	الأكسجين الحيوي Biological Oxygen Demand (BOD)
100	mg/L	COD	COD (Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (دائي كرومات) Chemical Oxygen Demand (COD)
>2	mg/L	DO	Dissolved Oxygen	الأكسجين المذاب (كمحد أدنى) Dissolved Oxygen (DO)
0.5 – 1.0	mg/L	Cl ₂	Chlorine Residual	الكلور المتبقى Chlorine Residual
NIL	mg/L		Floating Solids	جسيمات عائمة Floating Solids
5	mg/L		Oil / grease	الزيوت والشحوم Oil and Grease
15	mg/L	TSS	Total Suspended Solids	المواد العالقة الكلية Total Suspended Solids
1500	mg/L	TDS	Total Dissolved Solids	المواد الذائبة الكلية Total Dissolved Solids
30	mg/L	PO ₄ -P	Phosphate	الفوسفات Phosphate
15	mg/L	NH ₃ -N		الأمونيا (نيتروجين) Ammonia (Nitrogen)
30	mg/L	TKN	Total Kjeldahl Nitrogen	نيتروجين كلرالي الكلي Total Kjeldahl Nitrogen
65	mg/L	TN		البيتروجين الكلي Total Nitrogen
1	mg/L	C ₆ H ₆ O	Phenol	الفيونول Phenol
2	mg/L	F		الفلوريد Fluoride
0.1	mg/L	S		الكبريتيد Sulfide
5	mg/L	Al	الألミニوم Aluminum	الألミニوم Aluminum
0.1	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ Arsenic
2	mg/L	Ba	Barium	الباريوم Barium
2	mg/L	B		البورون Boron
0.01	mg/L	Cd		كادميوم Cadmium
0.15	mg/L	Cr	Chromium	الكروم الكلي Chromium
0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل Nickel
0.001	mg/L	Hg		رثيق Mercury
0.2	mg/L	Co	Cobalt	الكوبالت Cobalt
5	mg/L	Fe	Iron	حديد Iron
1	mg/L	Sb		أنتيمون Antimony
0.2	mg/L	Cu	Copper	نحاس Copper
0.2	mg/L	Mn	Manganese	منجنيز Manganese
2.0	mg/L	Zn		زنك Zinc
0.5	mg/L	Pb	Lead	الرصاص Lead
5	mg/L	TPH	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكربونات البترولية الكلية Total Petroleum Hydrocarbons
100	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform	الميكروبا القولونية البرازية Faecal Coliform
50	CFU/100mL	E.coli		بكتيريا الايكولاي Escherichia coli
50	CFU/100mL	F.S	Faecal Streptococci	الميكروبا السببية البرازية Faecal Streptococci
خالية			Egg Parasites	عدد بويضات الطفيليات Number of Egg Parasites

(2) ملحق

مياه الشرب غير المعبأة

Unbottled Drinking water

يلزم في مياه الشرب غير المعبأة الصالحة للاستهلاك الآدمي والتي يتزود بها المستهلك عن طريق الشبكة العامة أو شبكة التوزيع الخدودة أو من الآبار أو الينابيع أو أي مصدر آخر من مصادر المياه المستخدمة للشرب أن يتوافر فيها الخصائص التالية:

أولاً: الخصائص الطبيعية:

يجب ألا تحتوي مياه الشرب غير المعبأة على أي مواد تؤثر عليها من ناحية اللون أو الرائحة أو المظاهر، كما يجب أن تخلو تماماً من المواد الغريبة أو الشوائب التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة سواءً كانتأتربة أو رمالاً أو خيوطاً أو شعيرات أو غيرها من الشوائب وألا يزيد الحد الأقصى المسموح به لهذه الخصائص عن الحدود الواردة في الجدول التالي:

جدول الخصائص الطبيعية (الفيزيائية مياه الشرب غير المعبأة)

Physical Quality of Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	وحدة القياس Units	الخاصية Properties
15 UNITS	وحدة TCU	وحدة لون حقيقي (مقاييس الكويت) البلاطي
5 UNITS	NTU	وحدة جهاز قياس العكارة
Acceptable	مقبول (مستساغ)	-
Acceptable	مقبول	-

TCU : True Color Unit.

NTU : Nephelometric Turbidity Unit.

ثانياً: الخصائص الكيميائية:

يجب أن تكون خصائص المكونات الكيميائية الخاصة بجودة مياه الشرب غير المعبأة كما يلي:

1. خصائص المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة عن الحدود الواردة بالجدول التالي:

جدول مستويات المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Health-Based Inorganic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	الكونتكتات Constituents	المكونات
0.02	mg/L	ملجم/لتر	Antimony (Sb)	الأنتيمون
0.010	mg/L	ملجم/لتر	Arsenic (As)	الزرنيخ
0.700	mg/L	ملجم/لتر	Barium (Ba)	الباريوم
2.6	mg/L	ملجم/لتر	Boron (B)	البورو
0.003	mg/L	ملجم/لتر	Cadmium (Cd)	الكادميوم
0.050	mg/L	ملجم/لتر	Chromium (Cr)	الكروم
2	mg/L	ملجم/لتر	Copper (Cu)	النحاس
0.070	mg/L	ملجم/لتر	Cyanide (CN ⁻)	السيانيد
1.500	mg/L	ملجم/لتر	Fluoride (F ⁻)	الفلوريد
0.010	mg/L	ملجم/لتر	Lead (Pb)	الرصاص
0.006	mg/L	ملجم/لتر	Mercury (Hg)	الزئبق
0.07	mg/L	ملجم/لتر	Nickel (Ni)	النيكل
50	mg/L	ملجم/لتر	Nitrate (NO ₃ ⁻)	البيترات
3	mg/L	ملجم/لتر	Nitrite (NO ₂ ⁻)	البيترت
0.04	mg/L	ملجم/لتر	Selenium (Se)	السيلانيوم
10	μg /L	ميكرومجم/لتر	Bromate (BrO ₃ ⁻)	البرومات

2. خصائص المكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك عن الحدود الواردة بالجدول التالي:

جدول مستويات المكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Consumer Complaint Inorganic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	الكونتكتات Constituents	المكونات
250	mg/L	ملجم/لتر	Chloride (Cl)	الكلوريد
1	mg/L	ملجم/لتر	Copper (Cu)	النحاس
0.300	mg/L	ملجم/لتر	Iron (Fe)	الحديد
0.100	mg/L	ملجم/لتر	Manganese (Mn)	المanganيز
6.5 – 8.5	--	--	PH	الأكس الهيدروجيني
200	mg/L	ملجم/لتر	Sodium (Na)	الصوديوم
250	mg/L	ملجم/لتر	Sulphate (SO ₄ ⁻²)	الكبريتات

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
1000	mg/L	ملجم/لتر	Total Dissolved Solids (TDS)	المواد العضلية الذائبة الكلية
3	mg/L	ملجم/لتر	Zinc (Zn)	الخارصين
0.200	mg/L	ملجم/لتر	Aluminum (Al)	الألومنيوم
* 200	mg/L	ملجم/لتر	Calcium (Ca)	الكالسيوم
** 150	mg/L	ملجم/لتر	Magnesium (Mg)	الماغنيسيوم
10	mg/L	ملجم/لتر	Potassium (K)	البوتاسيوم
500	mg/L	ملجم/لتر	Total Hardness (T.H.)	العسر الكلي
100	mg/L	ملجم/لتر	Total Alkalinity (T. Alk)	القلوية الكلية
0.200	mg/L	ملجم/لتر	Anionic Detergents	منظفات الأنبيونية
0.500	mg/L	ملجم/لتر	Ammonium (NH_4^+)	الأمونيا
0.050	mg/L	ملجم/لتر	Hydrogen Sulphide (H_2S)	كبريتيد الهيدروجين

* يجب مراعاة نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم بحيث لا تتعدي النسبة المحددة للعسر الكلي.

** يجب ألا يزيد تركيز الماغنيسيوم على 30 جزءاً في المليون في حالة وجود 250 جزءاً في المليون، ولا يزيد على 150 جزءاً في المليون إذا قلت نسبة الكبريات عن ذلك.

3. خصائص المكونات العضوية التي لها تأثير على الصحة: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب المعبأة عن الواردة بجدول التالي:

جدول مستويات المكونات العضوية التي لها تأثيرات على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Health-Based Organic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
٣٠	μg / L	ميكرومتر	1, 2-Dichloroethane	ثنائي كلورو إيثان
٥٠	μg / L	ميكرومتر	1, 2 - Dichlirithene	ثنائي كلوروإيشين
	μg / L	ميكرومتر	Vinyl Chloride	كلوريد الفينيل
			Pesticides :	المبيدات :
0.030	μg / L	ميكرومتر	Aldrin / Dieldrin	الدرين وثنائي الدرين
2	μg / L	ميكرومتر	Lindane	لينдан
20	μg / L	ميكرومتر	Methoxychlor	ميثوكسي كلور
30	μg / L	ميكرومتر	2, 4 - D	دي, 4 - دي
0.200	μg / L	ميكرومتر	Chlorodane	كلوروهان
0.030	μg / L	ميكرومتر	Heptachlor & Heptachlor Epoxide	هيبتاكلور و هيبتاكلور أيوكسيد :
1	μg / L	ميكرومتر	Hexachlorobenzene	هكساكلوروبنتين
2	μg / L	ميكرومتر	D.D.T	دي. د. تي في
			Aromatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات العطرية :
10	μg / L	ميكرومتر	Benzene	بنزين
700	μg / L	ميكرومتر	Toleune	طلولين
500	μg / L	ميكرومتر	Xylene	الزاليلين
20	μg / L	ميكرومتر	Styrene	الاستيرين
300	μg / L	ميكرومتر	Ethykbenzene	أيشيل البنزين
0.700	μg / L	ميكرومتر	Benzo (a) Pyrene	بنزوبابيرين
			Chlorinated Benzene	البنزين الكلوري :
300	μg / L	ميكرومتر	Monochlorobenzene	أحادي كلورو البنزين
1000	μg / L	ميكرومتر	1, 2 Dichlorobenzene	ثنائي كلورو البنزين
300	μg / L	ميكرومتر	1, 4 Dichlorobenzene	ثنائي كلورو البنزين
20	μg / L	ميكرومتر	Trichlorobenzenes (Total)	ثلاثي كلورو البنزين
			Halogenated Hydrocarbon Compounds :	المركبات الهايوجينية الهيدروكربونية :
300	μg / L	ميكرومتر	Chloroform	كلوروفورم
100	μg / L	ميكرومتر	Bromoform	بروموفورم
100	μg / L	ميكرومتر	Dibromochloromethane	ثنائي بروموكلورو ميكان
60	μg / L	ميكرومتر	Bormodichlormethane	ثنائي كلورو بروميكان
			Phenolic Compounds	المركبات الفينولية :
9	μg / L	ميكرومتر	Pentachlorophenol	خاسي كلورو فينول
200	μg / L	ميكرومتر	2, 4, 6-Trichlorophenol	٢, ٤, ٦ ثلاثي كلورو فينول

-أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون الكلية (Total Coliform) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (E. coli or Thermotolerant bacteria) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

ب - المياه المعالجة داخل شبكة التوزيع:

-أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون في أي 100 مل من العينة المختبرة وفي حالة الإمدادات التي يتم فيها فحص عدد كافٍ من العينات يجب أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون في 95% من العينات التي يتم فحصها على مدار العام.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (E. coli or Thermotolerant bacteria) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

4. توزيع المياه بدون الشبكات:

-ألا يزيد عدد مجموعة بكتيريا القولون الكلية على 10 مجموعات / 100 مل من العينة المختبرة على ألا يحدث ذلك بصفة متكررة. وإذا تكرر حدوث ذلك في حالة عدم إمكانية تحسين الوقاية الصحية لمصدر المياه يجب إيجاد مصدر بديل بغير الإمكان.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (E. coli or Thermotolerant bacteria) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

سادسا: الخصائص الإشعاعية:

-أن تكون الخصائص الإشعاعية مياه الشرب طبقاً للقرار الوزاري رقم 1989/5 واحفاظ المستوى الإشعاعي المقبول في المواد الاستهلاكية بدولة الكويت وهي بالنسبة مياه الشرب والسوائل المعبأة كالتالي:

-جسيمات ألفا 0.37 بيكريل / لتر مستوى الإشعاع الأقصى.

-جسيمات بيتا 3.7 بيكريل / لتر مستوى الإشعاع الأقصى.

-بشرط ألا يزيد تركيز الراديوم (226) عن 0.185 بيكريل / لتر.

-ولا يزيد تركيز الاسترانشيوم (90) عن 1.85 بيكريل / لتر.

* يتم التحديث للمعايير السابقة وفق آخر اصدارات منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: الكلور الحر المتبقى: Free Residual Chlorine

(CI2)

1. أن يكون تركيز الكلور الحر المتبقى في مياه الشرب غير المعبأة كافياً لقتل كل الميكروبات بما على أن يتراوح تركيز الكلور الحر المتبقى في هذه المياه عند وصولها للمستهلك بين 0.2 جزء في المليون و 0.5 جزء في المليون.

2. يزداد تركيز الكلور في حالات الأوبئة أو في الحالات الخاصة طبقاً لما تقرره وزارة الصحة أو الجهات المختصة بذلك.

رابعاً: في حالة معالجة المياه بالأوزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بأي وسيلة معالجة أخرى، يجب أن تكون هذه المعالجة كافية لقتل الميكروبات وأن تكون المياه المعالجة مطابقة للخصوصيات الميكروبولوجية للمياه المعالجة الواردة في هذا الملحق.

خامساً: الخصائص الحيوية: يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الطحالب والفطريات والطفيليات والخواشن ومن بويضاتها أو يرقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها من الحيوانات الأولية التي من ضمنها الأميبا.

سادساً: الخصائص الميكروبولوجية:

1. يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الميكروبات المسئولة للأمراض ومن الميكروبات الغاثطية والفيروسات التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة.

2. يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (E. coli or Thermotolerant bacteria) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

3. توزيع المياه بواسطة الشبكات:

أ - المياه المعالجة الداخلة في شبكة التوزيع: